

قرار رقم ١٢١/٢٠١١

انشاء هيئة وطنية لتنفيذ التزامات لبنان تجاه اتفاقية حظر استحداث و انتاج  
وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٧ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تسمية السيد نجيب ميفاتي رئيساً لمجلس الوزراء)،  
بناء على الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ٧٦٥ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٦ (الاجازة للحكومة  
الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك  
الاسلحة)،

بناء على كتاب وزارة الصناعة رقم ٣٠٩٢٥ - ٢٨٥/ص تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١١ ،  
يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تنشأ هيئة وطنية لتنفيذ التزامات لبنان تجاه اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين واستعمال الاسلحة  
الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة قوامها السادة :

- |        |   |                            |
|--------|---|----------------------------|
| رئيساً | (ممثل عن وزارة العدل)   | - القاضي ماري دنيز المعوشي |
| عضواً  | (ممثل عن وزارة الخارجية والمغتربين)                                     | - السفير نوئيل فتال        |
| عضواً  | (ممثل عن وزارة الدفاع الوطني)   | - العميد الركن نعيم زيادة  |
| عضواً  | (ممثل عن المديرية العامة للامن العام - وزارة الداخلية والبلديات)        | - العميد المهندس داني فارس |
| عضواً  | (ممثل عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - وزارة الداخلية والبلديات) | - المقدم مارون خوندي       |
| عضواً  | (ممثل عن وزارة الاشغال العامة والنقل)                                   | - السيد منير صبح           |
| عضواً  | (ممثل عن المديرية العامة للجمارك - وزارة المالية)                       | - المراقب اول نعمة البراكس |
| عضواً  | (ممثل عن وزارة البيئة)  | - المهندس جريس بربري       |
| عضواً  | (ممثل عن وزارة الزراعة)   | - المهندس عماد نحال        |
| عضواً  | (ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة)                                       | - السيد مالك عاصي          |
| عضواً  | (ممثل عن وزارة الصناعة)   | - المهندس رمزي شاشا        |
| عضواً  | (ممثل عن المجلس الوطني للبحوث العلمية)                                  | - الدكتور بلال نصولي       |

المادة الثانية : تعمل الهيئة المذكورة كمركز وطني لتأمين الاتصال الفعال بمنظمة حظر الاسلحة الكيميائية والدول  
الاطراف الاخرى ، وتكون مهمتها :

- اقتراح النصوص القانونية والادارية والتدابير والخطوات اللازمة لتنفيذ اتفاقية حظر استحداث  
وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة .

- تحديد دور وصلاحيات كل ادارة او جهة بشكل مفصل ودقيق في كل ما يتعلق بأسلحة الدمار  
الشامل ككل وعلى وجه التحديد الاسلحة الكيميائية ، ومن ثم التنسيق مع الادارات المعنية من  
اجل التأكد من تنفيذ التدابير التالية :

- حظر استحداث وانتاج وحيازة وتخزين الاسلحة الكيميائية والاحتفاظ بها او نقلها او  
استعمالها، وتنفيذ هذا الحظر فيما يتعلق بالاشخاص (الطبيعيين او الاعتباريين) في اطار  
السلطة القضائية .

- انشاء نظام تحقق خاص بالمواد الكيميائية السامة وبسلانفها (المواد الكيميائية المدرجة في  
الجدول ١ والجدول ٢ والجدول ٣ في مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية) بغية ضمان  
عدم استخدام هذه المواد الكيميائية الا لاجراض غير محظورة .

- سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية واعتماد التدابير التنفيذية ذات الصلة ، وتقديم النص  
الكامل لتشريعاتها ، والعمل على رفع الوعي بأحكام الاتفاقية في الاوساط المعنية مثل القوات  
المسلحة والاطراف العلمية والصناعية والتكنولوجية .

- سن التشريعات الجزائية التنفيذية وتطبيق الاجراءات الجزائية على رعايا الدولة خارج  
ارضينا .

ادراج الاتفاقية في اطارها القانوني .


- تنفيذ احكام حظر نقل مواد الجدول ١ ومواد الجدول ٢ الكيميائية الى دول غير اطراف في  
الاتفاقية ومنها ، وضمان الوفاء بالمتطلب القاضي بان تصدر الدولة المتلقية شهادة تبين  
المستعمل النهائي فيما يخص نقل مواد الجدول ٣ الكيميائية الى دول غير اطراف ، وان  
تراجع لوائحها التنظيمية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية لضمان تماشيها مع  
موضوع الاتفاقية والغرض منها .

- اعلام المنظمة بالتشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية .

المادة الثالثة : على الهيئة المذكورة ان ترفع تقارير دورية الى رئاسة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

رئيس مجلس الوزراء

  
نجيب ميقاتي

بيروت ، في : ١٠ / ٨ / ٢٠١٣